E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/31/Add.1
6 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٥ (ز) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان:
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة

إضافة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخاص المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، (E/1994/31، الفصل الأول، مشروع القرار الخامس). وفي ذلك الوقت، قدمت الأمانة العامة بيانا شفويا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢ - وبموجب أحكام الفقرات ٢ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار الخامس، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يطلب إلى الأمين العام، أن يضع موضع التنفيذ، على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما وبانشاء وظيفة برتبة مد-٢ لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر عن طريق إعادة توزيع مجموع الموارد الراهنة (الفقرة ٢ من المنطوق)؛

140794 140794 94-27655

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة كيما يمكن للأمانة الفنية بفيينا أداء وظائف أمين اللجنة ابتداء من الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذ هذا القرار في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضروريا وحسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة (الفقرة ١١ من المنطوق).

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، يلاحظ أن مستوى الموارد والموظفين المتاحين لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة السنتين الحالية وضع في إطار الباب ١٣ (مكافحة الجريمة) والباب ٢٠ (البرنامج العادي للتعاون التقني) من الميزانية البرنامجية التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٣١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي تلا القرارات المشار إليها في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. ويشار في هذا السياق إلى أن الجمعية العامة وافقت، بموجب ذلك القرار، على وظائف الفئة الفنية الثلاث الإضافية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية وعلى زيادة الموارد بما قيمته حوالي مليون دولار في إطار الباب ٢٠ بغية تعزيز قدرة الفرع على تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من مساعدات التعاون التقني. وينبغي الإحاطة علما كذلك بأن مسؤولية تحديد مستوى الموارد في إطار البرنامج تقع على عاتق اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي للجمعية وعملية الميزانية القائمة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، وأكدت عليها الجمعية من جديد في القرار ٢٤٨/٤٥ باء، الفرع السادس، حيث '١' أكدت الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ و '٢' أكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ و '٣' أعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ و '٤' دعت الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالاجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤ - وسوف يدرس الطلب الوارد في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار. وفي الوقت نفسه، يلاحظ بأن مسؤولية تعيين الموظفين وتوزيع المهام داخل الأمانة العامة تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة هي المسؤولة عن منح الإذن بالتعهد بالتزامات مالية ينبغي الإبلاغ عنها في تقرير الأداء وباستخدام صندوق الطوارئ. ومثلما تشير إليه الفقرة ٣ أعلاه، فإن مستوى الموارد التي تمت الموافقة عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية أخذ بالحسبان الطلبات المتعلقة بتعزيز البرنامج.

- - - - -